قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "قانون القضاء العسكرى" بعبارة "قانون الأحكام العسكرية" أينما وردت فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو فى أى قانون آخر .

(المادة الثانية)

يستبدل بالباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكرى المشار إليه ، الباب التالى :

الباب الأول

القضاء العسكرى

مادة ١ - " القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقًا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة .

ويختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقًا لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقًا لأى قانون آخر .

وتقوم على شأن القضاء العسكرى هيئة تتبع وزارة الدفاع " .

مادة ٢ - " يتكون القضاء العسكرى من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم ، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، الشروط الواردة فى المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

ويكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكرى شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق ، فى مجال تطبيق هذا القانون " .

مادة ٣ - " القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وضباط القضاء العسكرى ، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول ، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبى طبقًا للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة .

وفى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاء العسكرى وحبسه احتياطيًا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكرى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٥ ، ٤٣ ، ٩٨ بند (١) ، ١١١ من قانون القضاء العسكرى المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢٥ - " يتولى النيابة العسكرية " مدع عام " لا تقل رتبته عن عميد ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء لا تقل رتبهم عن ملازم أول ، يتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادتين ٣٨ و ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ " .

مادة ٤٣ - " المحاكم العسكرية هى :

١ - المحكمة العليا للطعون العسكرية .

٢ - المحكمة العسكرية العليا .

٣ - المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٤ - المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقًا للقانون " .

مادة ٩٨ بند (١) - " الأحكام الصادرة بالإعدام فى الجرائم العسكرية " .

مادة ١١١ - " يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين فى الجرائم العسكرية الواردة بهذا القانون وعلى الوجه المبين فيه " .

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم ٤٣ مكرراً إلى قانون القضاء العسكرى ، نصها الآتى :

مادة ٤٣ مكرراً - المحكمة العليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة .

وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكرى وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل ، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل .

وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين .

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه فى الأحكام النهائية التى تصدرها كافة المحاكم العسكرية فى جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأى إجراء .

كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التى تقدم فى أحكام المحاكم العسكرية الصادرة فى جرائم القانون العام وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ومتى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة .

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيًا أو لفترة محدودة " .

(المادة الخامسة)

يستمر مكتب الطعون العسكرية فى مباشرة اختصاصاته بالنسبة لكافة التماسات إعادة النظر التى قدمت إليه قبل العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

تلغى المواد ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ من قانون القضاء العسكرى المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

جدول وظائف هيئة القضاء العسكرى

المعادلة لوظائف السلطة القضائية

المرفق بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية

وظائف هيئة القضاء العسكرى	وظائف السلطة القضائية
رئيس هيئة القضاء العسكرى . (رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية)	رئيس محكمة النقض
نواب ومساعدو رئيس هيئة القضاء العسكرى (نواب رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية) مدير المحاكم العسكرية والمدعى العام العسكرى رؤساء الأفرع القضائية بأجهزة القيادة العامة وقيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة . رؤساء المحاكم العسكرية العليا .	نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف
نائب المدعى العام العسكرى .	المحامى العام الأول
أعضاء المحكمة العليا للطعون العسكرية . مساعدو المدعى العام العسكرى . أعضاء المحاكم العسكرية العليا .	القضاة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف المحامون العامون
رؤساء المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا . رؤساء الأفرع القضائية بالجيوش والمناطق العسكرية وما يعادلها . رؤساء النيابات العسكرية الكلية .	الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة
رؤساء المحاكم العسكرية المركزية . رؤساء النيابات العسكرية الجزئية . رؤساء الأقسام القضائية بأجهزة القوات المسلحة .	قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة
أعضاء النيابات العسكرية .	وكلاء نيابة
أعضاء النيابات العسكرية برتبة نقيب .	مساعد نيابة
أعضاء النيابات العسكرية برتبة ملازم أول	معاون نيابة